

الدر المختار

وفي المنظومة المحبية ولو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردھا بل يرجع بأربعين درهما نقصان هذا العيب .

وفي الحاوي و الملتقط الثيوبة ليست بعيب إلا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط (إلا إذا قبلها البائع) لأن الامتناع لحقه فإذا رضي زال الامتناع (ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال) العيب (الحادث) لعود الممنوع بزوال المانع .
درر فيرد المبيع مع النقصان